قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠

بإحداث وتنظيم وزارة التموين بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القوانين المعدلة له ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدث فى الإقليم السورى وزارة باسم (وزارة التموين).

مادة ٢ — تختص وزارة التموين بشئون التموين عامة وعلى الأخص:

(ا) توفير المواد الغذائية والكسائية والصحية وسائر الاحتياجات التموينية الأخرى بأنضل الشروط وأنسب الأسعار .

(ب) تأمين انتقال هـذه المواد من المنتج أو المستورد إلى المستهلك بأقل التكاليف .

(ج) تأمين الخدمات الهامة المحلية بتكاليف ملائمة .

(د) تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالتموين وقمع الغش والاحتكار والاستيلاء وتنظيم حيازة المواد التموينية والاتجار بها وغير ذلك من الأمور التى لها صلة بأعمال الوزارة .

مادة ٣ — تتولى وزارة التموين الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الاقتصاد ووزارة الداخليـــة فى الموضوعات المبينة فى المـادة السابقة .

مادة ٤ — يعاون الوزير أمين عام يرأس جميع إداراتها وهو مسئول أمامه عن سير الأعمال فيهـا ويتولى السلطات الممنوحة للأعضاء العـاملين فى قانون الموظفين الأساسى والقوانين الأخرى النافذة .

مادة ٥ — تتكون وزارة التموين من الإدارات التالية :

(١) الإدارة العامة للتخطيط .

(٢) الإدارة العامة للتنفيذ .

(٣) الإدارة العامة للشئون الفنية والاقتصادية .

(٤) إدارة الشئون المـالية والإدارية .

(٥) إدارة الشئون القانونية .

(٦) هيئة التفتيش .

مادة ٦ — تحدد الأقسام التى تتألف منها هذه الإدارات ويحدد عدد موظفيها ومرتباتهم فى الموازنات سنويا .

مادة ٧ — تبين اختصاصات هيئة التفتيش والإدارات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها فى المحافظات بقرار من وزير التموين .

مادة ٨ — فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الإدارات بقرار من وزير التموين .

مادة ٩ — يتولى وزير التموين الإشراف على مكتب الحبوب ويرأس مجلس إدارته ويمارس الصـلاحيات المنوطة بوزير الاقتصاد فيما يتعلق بهذا المكتب وله أن يعهد إليه بمهام تموينية أخرى إضافة إلى المهام التى أنيطت به فى قانون إحداثه بقرار منه كما له أن يندب عددا من موظفى هذا المكتب للقيام ببعض المهام التموينية .

مادة ١٠ — لوزير التموين أن يشغـــل الوظائف الشاغرة فى أدنى مراتب التعيين بطريقة الانتقاء دون التقيد بشرط المسابقة على أن تتوفر فى المعينين الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — لوزير التموين حق تعيين موظفين مؤقتين لمناسبات طارئة تقضى بها ضرورات التموين وذلك دون التقيد بشرط المسابقة وضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الموازنة .

مادة ١٢ — تشـكل الوظائف الاختصاصية وغير الاختصاصية فى وزارة التموين ملاكا مشتركا بحيث يجوز النقل فيما بينهما .

مادة ١٣ — تلغى مديرية التموين من ملاك مكتب الحبوب والتموين وينقل موظفوها ومستخدموها بدرجاتهم إلى وزارة التموين .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر